

كيف نعلم الآدم

لا يزال السليم

ممن أهد

BLIN
B1

130

.8

D37

1939

CORNELL UNIVERSITY LIBRARY



3 1924 108 544 697

كَيْفَ نَعْمَلُ الْقُرْآنَ بِنَاءً لِلْمُسْلِمِينَ

إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَكِيدُ لِلَّتِي هِيَ - أَقْوَمُ
وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ
صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

الدرس الثالث : مكانة المرأة وحقوقها وواجباتها في القرآن

بقلم

يحيى حميد الدرديري

دكتور في الحقوق ولسانيته في العلوم السياسية

تطلب من المؤلف بشارع الملكة نازلي رقم ١٢
وحقوق الطبع عنونته له

القاهرة


١٩٣٩-١٣٥٨

الثن

٣٠ مليا - غير أجره البريد

المطبعة السلفية

بجزيرة الروضة - القاهرة



كَيْفَ نَعْمَلُ الْقُرْآنَ لِابْنَاءِ الْمُسْلِمِينَ

إِنَّهَا الْقُرْآنُ يَكْتَبِي لِيَّتِي هِيَ - أَقْوَمُ
وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ
صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

الدرس الثالث : مكانة المرأة وحقوقها وواجباتها في القرآن

بقلم

يحيى محمد الدرديري

دكتور في الحقوق ولسانتيه في العلوم السياسية

تطلب من المؤلف بشارع الملكة نازلي رقم ١٢
وحقوق الطبع محفوظة له

القاهرة

١٩٣٩-١٣٥٨

الدين

٢٠ مليناً - غير أجرة البريد

المطبعة السلفية

جزيرة الروضة - القاهرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله


والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

وبعد فقد حضر

في يوم الاثنين الموافق

15/11/1411 هـ

عند الساعة



دار المركز العام لجمعيات الشبان المسلمين
والجمعية العامة للمحافظة على القرآن الكريم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الحمد لله رب العالمين * وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

﴿٥٧﴾

مكانة المرأة قبل نزول القرآن

س - ماهي مكانة المرأة قبل نزول القرآن الكريم ؟
ج - كانت مكانة المرأة قبل نزول القرآن منحطة ولا قيمة لها وهي تعامل معاملة السلع وتنتقل مع الميراث كما ينتقل المتاع لمن له الحق فيه . وكانت البنت اذا بلغت ولم تتزوج تؤد (تدفن حية) . وكان الرجل اذا بشر بأن امرأته ولدت له بنتا ضاقت عليه الدنيا بما رحبت واربد وجهه واظلم النهار في عينيه وظن أن القدر رماه بعار لا خلاص منه ، وكانت بعض قبائل العرب تدعى أن الملائكة هم بنات الله وأن الاولاد لهم فنزل القرآن الكريم داحضا لهذه الاباطيل ، مبطلا لها . قال تعالى :

« وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ * (٥٧) وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * (٥٨) يَتَوَارَىٰ مِنْ

الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ
 أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ (٥٩) لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السُّوءِ
 وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (٦٠) سورة النحل . وقال تعالى :
 أَمْ أَتَّخَذُ مَا يَخْلُقُ بَدَنًا وَأَصْفَاكُمْ بِالْبَنِينَ (١١) الزخرف . وَإِذَا
 بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِمَا صَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهَهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ
 (١٧) الزخرف

س - هل أبطل القرآن هذه العوائد المستهجنة ؟

ج - نعم ، حرم تعالى قتل الاولاد وقتل النفس الا بالحق ، قال تعالى :

« قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ عَلَىٰ نَفْسِكُمْ إِلَّا تَشْرَكُوا بِهِ شَيْئًا
 وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ
 وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ
 الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ »
 (١٥١) سورة الأنعام

وقال تعالى : « وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ (١) سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ (٩)

عَلِمَتْ نَفْسٌ مَا أَحْضَرَتْ » (١٤) سورة التكويد . وقال تعالى : « وَلَا

(١) المومودة التي تدفن حية

تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشِيَةَ إِمْلَاقِنَا نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِن قَتَلْتُمْ
كَانَ خَطِيئًا كَبِيرًا « (٣١) سورة الاسراء

س - هل ضرب لنا القرآن مثلاً على أن مكانة المرأة محترمة عند الله تعالى ؟

ج - نعم قال تعالى : « إِذْ قَالَتْ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ

مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (٣٥) فَلَمَّا

وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ

الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهُمَا مِنَ

الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (٣٦) سورة آل عمران

س - بماذا أجابها الله عز وجل ، أبالرفض أم بالقبول ؟

ج - بالقبول الحسن قال تعالى : « فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا

نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ

عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّنِي لَكَ هَذَا قَالَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ

يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ « (٣٧) سورة آل عمران

س - هل للأب أن يغضب إذا ولدت له زوجته بنتاً ؟

- لا يجوز أن يغضب لأن الله هو الرازق وهو أعلم بمصلحة خلقه منهم

وقد تكون البنت أكثر نفعاً وبركة من الولد . كما حصل للسيدة مريم وقد كانت

مباركة وفضلها الله عز وجل على كثير من خلقه قال تعالى :

« وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَأِئِكَةُ يُمْرِيمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَأَصْنَفَكِ
 عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ (٤٢) يُمْرِيمُ افْتِنِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ
 الرَّاكِعِينَ (٤١) إِذْ قَالَتِ الْمَلَأِئِكَةُ يُمْرِيمُ إِنَّ اللَّهَ يُدْتَرِكُ بِكَلِمَةٍ
 مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ
 الْمُقَرَّبِينَ (٤٥) وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ الصَّالِحِينَ (٤٦)
 قَالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرًا قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَخْلُقُ
 مَا يَشَاءُ إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ (٤٧) وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ
 وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ (٤٨) وَرَسُولًا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ...
 (٤٩) سورة الأعراف

مكانة المرأة في القرآن الكريم

س - ماهي مكانة المرأة في القرآن الكريم؟

ج - رفع القرآن الكريم مكانة المرأة الى مستوى العزة والكرامة وعين لها
 حدودا لا تتخطاها . وخطبها القرآن كما يخاطب الرجل قال تعالى :

« يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ
 وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً » (١) سورة
 النساء . وقال تعالى : « فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى » (٣٩)

سورة القيامة . وقال تعالى : فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ « (١٩٥) سورة آل عمران . وقال تعالى : « وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا » (١٢٤) سورة النساء . وقال تعالى : « وَعَدَّ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا » (٧٢) سورة التوبة . وقال تعالى : « جَنَّاتٌ عَدْنٌ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ » (٢٣) سورة الرعد . وقال تعالى : « مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ » آية (٩٧) سورة النحل

وقال تعالى لرسوله عليه الصلاة والسلام : « فَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفَرَ لِدُنْيَاكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ » (١٩) سورة محمد . وقال تعالى : « إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ . وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ » (١٨) سورة الحديد . وقال تعالى : « وَيُعَذِّبُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَالظَّالِمِينَ وَالظَّالِمَاتِ بِاللَّهِ ظَنُّ السُّوءِ » (٦) سورة الفتح

القوامۃ

س - لمن القوامۃ في الحياة ، أللرجال أم للنساء ؟

ج - القوامۃ للرجال . قال تعالى :

« الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ
وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ » (٣٤) النساء

معاملۃ النساء

س - فيما عدا ما ذكر بماذا يجب أن تعامل النساء ؟

ج - يجب أن تعامل معاملۃ النظير لنظيره ، تعامل بالأدب والحسنى . فما تطلبه من النساء من الواجبات فعليك بقدرها من الحقوق قال تعالى :

« وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ » (٢٢٨) سورة البقرة . وقال
تعالى : « وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا
إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً » آية (٢١) سورة الروم

والمودة والرحمة لا تدومان الا بحسن المعاملۃ ودوام المحاملة والوقوف عند
الحدود المرعية والأداب المرضية والعمل بالأوامر الشرعية . فاذا طلبت من النساء
أن تكن هاشات باشات حين لقائك فيجب عليك عند مقابلتهن أن تكون
هاشا باشا غير عابس ولا متبرم ، وبما أن القيادة في تسيير الأمور اعطيت للرجال
فيجب أن يعاملوا النساء بمثل ما يحبون أن يعاملوا به منهن

سلوك النساء

س - ماذا يجب على النساء المؤمنات في سلوكهن في المجتمع؟ هل لهن الحق في الخروج إلى الأسواق متبرجات متهتكات يخالطن الرجال، ويردن المقاهي والملاهي؟
 ج - لا لأن الأدب هو الفارق بين الرقي والانحطاط والوقار والاحتشام. وهما الفارق بين الخلاعة والنبل فمن أراد الأدب والوقار فعليه أن لا يرتاد أماكن اللهو والفجور والخلاعة ولا أن يظهر بمظاهر الزينة الفاتنة في مجتمع أجنبي قال تعالى:

« وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ . وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَمْضِرْنَ بِخَمْرِهِنَّ ^(١) عَلَى جُيُوبِهِنَّ ^(٢) وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ ^(٣) مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطُّفُلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَمْضِرْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ » (٣١)

(١) الخمار: ما يستر الوجه والصدر

(٢) الجيب: شق القميص من أسفل الرقبة الى الصدر

(٣) أولى الاربة: أصحاب الحاجة الى النساء وغير أولى الاربة هم الذين ليس لهم حاجة الى النساء كالشيوخ العجائز. والممسوحين (لا اذكار لهم) والمقطوعين. والبله المعاتبه (كالجانين) الذين لا يعرفون شيئا من أمور النساء

سورة النور وقال تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ
الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ . ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ
فَلَا يُؤْذَيْنَ » آية (٥٩) سورة الأحزاب

سلوك الرجال

س - هل غض البصر والأمر بالوقار والاحتشام والاعتصام بالفضيلة
خاص بالنساء فقط ؟

ج - لا . بل هو شامل الرجال أيضا فقال تعالى :

« قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ
أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ » (٣٠) سورة النور
فالأمانة والعفة مطلوبتان من النساء والرجال على حد سواء

صلة الرجل بالمرأة

س - هل تنجى الصلة الزوجية أو القرابة المرأة اذا ضلت وحادت عن
الطريق المستقيم ؟

ج - لا . ان عقوبة الله تعالى تنزل بكل من حاد عن أوامره فالخيانة الزوجية
لا تشفع فيها صلة ولا قرابة ولو كان الزوج رسولا أو نبيا وقد قص علينا القرآن
ذلك فقال تعالى : « ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا أَمْرَأَتَ نُوحٍ
وَأَمْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ

يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّٰخِلِينَ » (١٠) التحريم
 س - هل تضر الصلة الزوجية أو القرابة المرأة اذا استقامت وفضل زوجها
 أو عشيرتها؟

ج - لا . كل انسان محاسب بعمله مجزى به . قال تعالى :

« وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ
 ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ
 الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (١١) وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا
 فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ لَهَا مِنَّا الرِّحَابُ مِنَ الْقَاتِلِينَ »
 (١٢) سورة التحريم

النكاح أو الزواج

س - هل دعا القرآن الكريم الى النكاح (الزواج) ؟

ج - نعم قال تعالى : « هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ
 مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا (١١) حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيًّا فَمَرَّتْ
 بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَّا صَالِحًا لِنَكُونَ مِنَ
 الشَّاكِرِينَ . فَلَمَّا ءَاتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلْنَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا ءَاتَاهُمَا فَتَعَالَى
 اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ » (١٨٩ و ١٩٠) الاعراف . وقال تعالى : « وَ مِنَ

ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ
 بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً « (٢١) سورة الروم . وقال تعالى : « وَأَنْكِحُوا
 الْآيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ » (١) إِنْ يَكُونُوا
 فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ « (٣٢) سورة النور

انعقاد الزواج

س - كيف ينعقد الزواج ؟

ج - لا ينعقد الزواج الا بولي قال تعالى :

« وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ
 مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ » (٢٢١) سورة البقرة

ومعنى ذلك أى لا تزوجوا المسلمات من المشرك . وأجمعت الأمة على أن
 المشرك لا يطقأ المؤمنة بوجه كما أن فى هذه الآية دليلا ظاهرا على أن لا نكاح الا
 بولى . وبما يدل على ذلك قوله تعالى :

« فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ » ٢٥ النساء . وقوله تعالى « الرَّجَالُ قَوَّامُونَ

عَلَى النِّسَاءِ »

وقد تعاضد الكتاب والسنة (١) على أن لا نكاح الابولى خلافاً لأبي حنيفة

(١) قال عليه الصلاة والسلام: لا يمتح أحق بنفسها من وليها، ومعنى ذلك أنها أحق بنفسها في أنه لا يعقد عليها الا برضاها لا أنها أحق بنفسها في أن تعقد عقد النكاح على نفسها دون وليها وروى الدارقطني عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها » وقال صلى الله عليه وسلم « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاث مرات فان دخل بها فلمهر لها بما أصاب. فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي لها، وهذا حديث صحيح. وقال صلى الله عليه وسلم « لا نكاح الابولى وشاهدى عدل وما كان من نكاح غير ذلك فهو باطل فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » - وفي هذه الأدلة بحث يعلم من مراجعة كتب الحنفية المطولة كالمداية وفتح القدير والبدائع والمبسوط، وكذلك كتب أصول الفقه كأصول نجر الاسلام للزردوى وشرحه والتحرير وشرحه واختلف العلماء في منازل الأولياء وترتيبهم فكان مالك يقول أولهم البنون وان سفلوا ثم الآباء ثم الاخوة للأب والأم ثم للأب ثم بنو الاخوة للأب والأم ثم بنو الاخوة للأب ثم الأجداد للأب وإن علوا ثم العمومة على ترتيب الاخوة ثم بنوهم على ترتيب بنى الاخوة وان سفلوا ثم المولى ثم السلطان ثم قاضيه. والوضى مقدم في انكاح الأيتام على الأولياء وهو خليفة الأب ووكيله كما لو كان الاب حياً. وقال الشافعى لا ولاية لأحد مع الأب فان مات فالجد ثم أبو الجد لأنهم كلهم آباء، والولاية بعد الجد للإخوة ثم الأقرب

يراجع كتب السنة والفقه

وللولى ثمانية شروط: ستة منها متفق على اشتراطها في صحة الولاية وهي

وأصحابه بالنسبة للبالغة الرشيدة ، وهو المذهب المعمول به في المحاكم
الشرعية المصرية

وقال تعالى : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مِمَّاجِرَاتٍ
فَاذْهَبْنَ إِلَى اللَّهِ فَمَا عَزَمَ بَيِّنَاتٍ فَنَظَرْتُمُوهُنَّ مَوَافَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ
إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهْنٌ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا
وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ . وَلَا
تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُفَّارِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ أَنْفَقُوا
ذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ، (١٠) سورة الممتحنة

س - هل الصداق أو المهر شرط في صحة النكاح ؟

ج - لا . بل هو حكم من احكامه بالاجماع فتم العقد صحيحا بقرار المهر
في ذمة الزوج فان كان مسمى تسمية صحيحة كان هو الواجب والإلا وجب مهر
المثل ، ومهر المثل هو مهر مثل الزوجة من أقاربها من قوم أبيها ، وله شروط
مبينة في الكتب الفقهية ، قال تعالى :

البوغ والعقل والحرية والاسلام اذا كانت الزوجة مسلمة والذكورة وأن يكون
مالكا لأمر نفسه ، والاثنان مختلف فيهما وهما العدالة والرشد
ولا يجوز للولي أن يزوج وليته الا بعد أن تأذن له في ذلك فان اذنت له أن
يزوجها فزوجها ولم يسم لها الزوج كان لها أن ترد أو تجيز ما لم يطل الأمر

« وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ ^(١) نِحْلَةً ^(٢) » سورة النساء آية ٤ ، وقال
 « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي ءَأَيَّتَ أَجُورَهُنَّ ،
 سورة الأحزاب آية ٥٠ . وقال تعالى : فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ

(١) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا نكاح الا بولي وصداق وشهيدى
 عدل » فالزوج لا يستبيح الفرج الا بصداق
 (٢) قال الله تعالى فيه انه نحلته والنحلة ما لم يعتض عليه فهي نحلة من الله
 تعالى فرضها للزوجات على أزواجهن لا عن عوض الاستمتاع بها لأنها تستمتع
 به كما يستمتع بها

حد الصدق في النكاح

ولما لم يبيح الله تعالى النكاح الا بصداق ولم يرد فيه حد في القرآن ولا في
 السنة ، وقام الدليل على أنه لا بد فيه من حد يصار اليه فجعل حد أقل الصدق
 ثلاثة دراهم ، وأما أكثر الصدق فلا حد له وانما ذلك على ما يتراضى الأزواج
 والزوجات ، وعلى الأقدار والحالات ، قال الله تعالى : « وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ
 قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذْوا مِنْهُ شَيْئًا » سورة النساء آية ٢٠

والقنطار الف دينار ومائتا دينار الا أن المياسرة في الصدق عند أهل العلم أحب
 إليهم من المغالاة روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تيسروا في الصدق
 وكانت صدقات أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم على عظم مرتبته وعلو
 قدره واقدارهن اثني عشر اوقية ونشباً والاوقية أربعون درهما والنشب عشرون
 درهما فذلك خمسمائة درهم وهذا يساوى بالجنيه المصرى ١٣ ج م و ٢٣ غرش
 صاغ مصرى تقريبا

أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً « سورة النساء آية ٢٤

ما يحرم زواجه من النساء

س - هل للانسان أن يتزوج من النساء القربيات والأجنبيات ماشاء ؟
ج - لا . بين الكتاب والسنة ما يحرم نكاحه في قوله تعالى :

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَأُمَّهَاتُكُمْ
وَأَخَوَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ
وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَابُكُمْ اللَّاتِي فِي
حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ
فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ . وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ، وَأَنْ تَجْمَعُوا
بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (٢٣) - سورة
النساء . وقال تعالى « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ
كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ (٢٤) سورة النساء
وقال تعالى « وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ » البقرة ٢٢١ . وقال تعالى
« وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ
فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ » ٢٥ النساء
وقال صلى الله عليه وسلم حينما سئل عن المجوس : « سنوا لهم سنة أهل

الكتاب غيرنا كحي نسائهم ولا آكلى ذبايحهم ،

وقال أيضا (١) يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب حديث
وقال أيضا (٢) لا تكح المرأة على عمتها ولا خالتها ولا ابنة أخيها ولا ابنة

أختها حديث

س - هل تستطيع أن تشرح ما تقدم ؟

ج - نعم حرم الله عز وجل أن يتزوج الرجل من سبع عشرة امرأة وهي :
(١) الأم (٢) والبنات (٣) والأخت (٤) والعممة (٥) والخالة (٦) وبنات الأخ
(٧) وبنات الأخت (٨) والام من الرضاعة (٩) والأخت من الرضاعة (١٠) وأم
الزوجة (١١) وبنات الزوجة - المدخول بها - وهي الربيبة (١٢) وزوجة الابن
(١٣) وزوجة الأب (١٤) والأخت على أختها (١٥) والمحصنات وهن ذوات الأزواج
(١٦) والمجوسيات (١٧) والاماء الكتائيات أى اسرى الحرب من النساء الكتائيات

س - الى كم ينقسم هذا التحريم ؟

ج - ينقسم هذا التحريم الى سبع بالنسب واثنتين بالرضاع . وست بالصهر

واثنتين بالدين

س - هل لك أن تفسر ما قلت ؟

ج - نعم قال تعالى : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ »
فهي لاء المحرمات بالنسب . وقال تعالى : « وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ
وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ » فهاتان المحرمتان بالرضاعة ، وقال تعالى :
« وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي

دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنَّ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ
 أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا إِلَيْنِ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ
 سَلَفَ « وَقَالَ « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ « وَقَالَ
 « وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ « فَهَؤُلَاءِ
 المحرمات بالصهر . وقال تعالى « وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ »
 وقال تعالى « وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ
 الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ » فهاتان
 المحرمتان بالدين . وبذلك تمت السبع عشرة امرأة

س - هل للانسان أن يتزوج من عدا ما حرمهن القرآن الكريم ؟

ج - نعم . فان أسوى ما ذكر فنكاحهن حلال قال تعالى لما نص على هؤلاء المحرمات
 « وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ الْمُحْصَنِينَ غَيْرِ
 مُسَافِحِينَ . (٢٤) سورة النساء الا ما خصص من ذلك أيضا بالسنة المدينة للقرآن

س - هل يدخل في قوله تعالى « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ » أمهات

الامهات والجدات من قبل الآباء والامهات سواء كن يرثن أو لا يرثن منه

ج - نعم . وتلخيص كل ما تقدم أن كل من لها عليك ولادة فهي عليك حرام
 لأنها داخلة تحت قوله حرمت عليكم امهاتكم . ويدخل في قوله : وبناتكم البنات
 وبنات البنات وبنات البنين وإن سفلوا . وكل من لك عليها ولادة فهي عليك حرام

لأنها داخلة تحت قول الله عز وجل وبناتكم ويدخل في قوله تعالى واخواتكم جميع الأخوات للأب والأم ، وللأب دون الأم ، وللأم دون الأب
س - من يدخل في قوله تعالى وعماتكم وخالاتكم ؟

ج - يدخل في قوله تعالى وعماتكم وخالاتكم العمات والخالات للأب والأم وللأب دون الأم وللأم دون الأب وعمات الآباء وخالاتهم . وعمات الأمهات وخالاتهن . وتلخيص ذلك أن كل من ولده جدك أو جدتك وان علوا من قبل

الآباء كانوا أو من قبل الأم فهي عليك حرام ولا يدخل في ذلك شيء من

بناتهن أو لثك حلال نكاحهن قال عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ ﴾ سورة الأحزاب آية ٥٠

س - من يدخل في بنات الأخ ؟

ج - يدخل في قوله تعالى وبنات الاخ : بنات بنات الاخ وبنات بنيه وان سفنن ، كل من لأخيك عليها ولادة فهي عليك حرام كان الأخ شقيقا أو لأب فقط أو لأم فقط

س - هل يسرى الحكم السابق على بنات الأخت ؟

ج - يدخل في قوله تعالى بنات الاخت بنات بناتها وبنات بنيتها وان سفنن . كل من لاختك عليها ولادة فهي عليك حرام كانت الاخت شقيقة أو غير شقيقة

أمهات الرضاعة

س - ما حكم أمهات الرضاعة؟

ج - يدخل في قوله تعالى وامهاتكم اللاتي أرضعنكم امهاتهن وان علون . وبناتهن . وبنات بناتهن . وبنات بنينهن وان سفلن وأخواتهن وعماتهن وخالاتهن من قبل الأب والأم ومن قبل الأب دون الأم ومن قبل الأم دون الأب . ولا يدخل في ذلك شيء من بنات أخواتهن ولا من بنات عماتهن ولا من بنات خالاتهن

الاخوة في الرضاعة

س - وما حكم الاخوة في الرضاعة؟

ج - يدخل في قوله تعالى وأخواتكم من الرضاعة الاخوات للأب والأم وللأب دون الأم وللأم دون الأب لأن اللبن يحرم من قبل المرصعة ومن قبل زوجها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اللبن للفحل و « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »

امهات النساء

س - وما حكم قوله تعالى أمهات نسائكم؟

ج - يدخل في حكم قوله تعالى وامهات نسائكم أمهات الأمهات ومن فوقهن من الجدات وليس يدخل فيه بنات الامهات ولا أخواتهن ولا عماتهن ولا خالاتهن أولئك حل نكاحهن بعد موت الزوجة أو فراقها وانقضاء العدة لانهن ذوات محارم فانما يحرم الجمع بينهن

الربائب اللاتي في حجور النساء

س - ما حكم ربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم التي دخلتم بهن ؟
 ج - يدخل في التحريم بنات البنات وبنات البنين وان سفلان ولا تحرم الريبة
 ولا شيء من بناتها أو بنات بنيتها الا بالدخول بالأم على ما تقدم أو التلذذ بشيء
 منها بسبب الشرط الذي فيها . وأما الام فانها تحرم بالعقد على البنت لان النص
 مطلق لا شرط فيه

تحريم حلائل أبناء الاصلاب

س - لماذا قيد الله تعالى حلائل الابناء بالاصلاب ومن يدخل في ذلك ؟
 ج - يدخل في قوله وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم أبناء الابناء وأبناء
 البنات وان سفلوا سواء كانوا من جهة النسب أو الرضاع . انما قيد الله تعالى
 تحريم حلائل الابناء بقوله تعالى من أصلابكم تحليلاً لحلائل الابناء الأديعاء
 لا تحليلاً لحلائل الأبناء من الرضاعة لأنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب
 بظاهر الكتاب ونص السنة ولذلك تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بزينب
 بنت جحش التي كانت زوجة زيد بن حارثة الذي كان تبناه رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال عز وجل :

« فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى
 الدُّمَيْنِ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا » (٣٧)
 الاحزاب . وقال تعالى « مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن

رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ « (٤٠) الاحزاب . وقال تعالى « وَمَا جَعَلَ
 أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي
 السَّبِيلَ . ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ
 فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ » (٤١ و ٤٢ الاحزاب)

وذلك أن اليهود والمنافقين قالوا لما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 تزوج حليمة ابنة وقد كان ينهى عن ذلك . فأُنزل الله عز وجل في ذلك ما أنزل
 تكذيباً لهم ورداً لقولهم وتجويزاً لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم

تحريم الجمع بين الأختين

س - من الذي يدخل في تحريم الجمع بين الأختين ؟
 ج - يدخل الاختان في قوله تعالى :

« وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ » (٢٣) النساء .

والجمع بين ذوات المحارم كلهن بالسنة . من ذلك الجمع بين المرأة وعمتها .
 وبين المرأة وخالتها التي ورد النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجمع بينهما
 بيانا لما جاء في القرآن

تحريم نكاح نساء الآباء

س - ما الذي يدخل في تحريم نكاح نساء الآباء ؟

ج - يدخل في قوله تعالى :

« وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ » (٢٣)

(النساء) آباء الآباء ومن فوقهم من الأجداد من النسب ومن الرضاع

تحريم المحصنات من النساء

س - ماهو تفسير : والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ؟

ج المحصنات هن ذوات الأزواج . وقوله الا ما ملكت أيمانكم من السبايا (اسرى الحرب) ذوات الأزواج أحلهن الله لنا بملك اليمين اذا سبين دون أزواجهن أو معهم على مذهب من يرى أن السبي يهدم النكاح

وقال جماعة من المفسرين ان المحصنات في هذه الآية جميع النساء فهن حرام لا يحلن الا بالتزويج أو بملك اليمين ، والى هذا ذهب سعيد بن المنسب في قوله ويرجع ذلك الى أن الله حرم الزنا وقد قيل ان قوله في الآية الا ما ملكت أيمانكم هن الاماء ذوات الازواج من أهل الحرب وغيرهن فيحلن بملك اليمين بالسبي وبالشراء في غير السبي قال بذلك من ذهب الى أن بيع الأمة طلاقها وأنها تحل لمشتريها بملك يمينه

تحريم نكاح المجوسيات واماء أهل الكتاب

س - هل يحل وطء المجوسيات واماء أهل الكتاب؟ وهل تحل الكتانيات؟

ج - لا . لا يحل وطء المجوسيات بنكاح ولا ملك يمين لقول الله عز وجل :

« وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَنَّ » (٢٢١) البقرة . ولا نكاح الأمة

من أهل الكتاب لقوله تعالى ﴿ مِنْ فَتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ (٢٥) النساء .
 وإنما يحل الحرائر منهن لقوله تعالى ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا
 الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ (٥ المائدة) . ويحل وطء الاماء من أهل الكتاب
 بملك اليمين لقوله تعالى ﴿ الَا مَمْلُوكَاتُ أَيْمَانِكُمْ ﴾

تحريم زواج المسلمة بغير المسلم

س - لماذا أحل الله تعالى زواج المسلم بالكتائيات من المسيحيات وغيرهن
 وحرّم زواج المسلمة بغير المسلم ؟

ج - الاسلام دين عزة ودين عدل ورحمة ، ومن أسسه وعقائده احترام
 الأديان السالفة والاعتراف بجميع الانبياء فالمسلم الذي يتزوج بالكتائية يجب
 عليه أن يحترمها في عقيدتها وان خالفت عقيدته وواجب عليه أن لا يتعرض لها
 في طقوسها وان كان لا يقرها ويعتقد بطلانها وواجب عليه أن يصحبها إلى باب
 كنيستها وينتظرها حتى تخرج واذا تغت الزوج وجدت الزوجة الضمان الكافي
 في الشريعة الاسلامية وعند القاضى والسلطان لأن يحملوا الزوج على تركها وما
 تدين . وبذلك ضمن الاسلام للكتائية شخصيتها الدينية وعدم التعرض لها
 هذه الضمانات لا توجد في أى دين آخر غير الاسلام . وما كان الاسلام دين
 شهوتى بطن وفرج حتى يصاهر من لا يحترم عقائد بناته ويجعلهن على قدم المساواة
 بازواجهن ويجعل من بناته زوجات متعة

فأهل الكتاب لا يعترفون بالاسلام . ولا بنبي الاسلام . وبناء على ذلك
 ليس للمرأة المسلمة أى ضمان ما لاحترام دينها والقيام بفرائضها الدينية فهل يسمح

غير المسلم لزوجته المسلمة بالصلاة والصوم والزكاة والحج وهو لا يعترف بشيء من هذا؟ والمسلم عزيز بدينه عزيز بربه يضع أوامر ربه فوق كل أمر. وبما أن ضمان حرية العقيدة غير موجود فلا يجوز للمسلمة أن تتعاقد مع من لا يحترم حرية عقيدتها. وهذه العقيدة هي التي يحيا من أجلها المسلم ويموت. والزواج في الإسلام ليس استمتاعا بالشهوة وإنما هي عبادة أمر الله تعالى به الإنسان لعمار الكون وهذا هو القصد الأول فيه، وأما الاستمتاع فهو في المنزلة الثانية

قال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهِنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ . وَأَتَوْهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَسَأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ يُحْكِمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ » سورة المتحنة ١٠

تعدد الزوجات

س - هل للرجل أن يعدد الزوجات؟

ج - نعم قد جعل الله تعالى للرجل الحق في تعدد الزوجات لأن القرآن نزل للبشر كافة فمنهم القوي ومنهم الضعيف ومنهم الصحيح ومنهم المريض . ومنهم المنتقل ومنهم المقيم . فطبائع الرجال يختلف بعضها عن بعض فمنهم من يصبر على شهوته ومنهم من لا يصبر . وكذلك النساء يختلف بعضهن عن بعض كالرجال

فمنهن من تنأذى بكثرة قرب زوجها منها ومنهن المريضة والضعيفة التي لا تحتمل الرجل كثيرا، وكذلك يختلف مناخ البلاد منها الحار ومنها البارد ومناخ كل بلد له أثر على المقيمين فيه، ويختلف عدد السكان بكثرة النساء وقلة الرجال فلو أن القرآن اقتصر على الزواج بواحدة لكان في هذا حرج على الكثير قال تعالى :

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّا مَتَّيٰ وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَٰ أَذْنَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ﴾ ٣ النساء

س - ما معنى ما طاب لكم من النساء ؟

ج - معناه ما حل لكم وذلك بأن لا يتزوج من نهي الله عن الزواج بهن كما تقدم

س - ما معنى فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ؟

ج - ان خفتم ألا تقوموا بواجباتكم نحو زوجاتكم الاربع والثلاث والاثنتين على ما يريد الله منكم من العدل في الميل والمحبة والجماع والعشرة والقسم بين الزوجات فيجب أن تزوجوا بواحدة حتى تؤدوا ما عليكم نحوها

س - ما معنى « ذلك أذنى ألا تعدلوا » ؟

ج - أى ذلك أقرب الى ألا تميلوا عن الحق وتجوروا . أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة تستعدى زوجها فقالت : ليس لى ما للنساء . زوجى يصوم الدهر . قال : « لك يوم وله يوم . للعبادة يوم وللرأة يوم »

س - ما معنى : ما ملكت ايمانكم ؟

ج - يريد الاماء . وهو عطف على واحدة . أى ان خاف ألا يعدل في واحدة

فما ملكت يمينه

س - هل تستطيع أن تذكر الأسباب التي يصح معها تعدد الزوجات ؟
 ج - نعم من الأسباب التي يصح معها تعدد الزوجات : (١) العقم (٢) المرض
 العضال (٣) النشوز (٤) كثرة وفيات الرجال (٥) مزاحمة النساء للرجال في الأعمال (٦)

(١) جاء في جريدة (لاغوس وبكلى وكورت) في العدد ٢٠ ابريل سنة ١٩١١
 نقلا عن جريدة (لندن تروث) الانكليزية بقلم كاتبه فاضلة ما ترجمته : لقد كثرت
 الشاردات من نباتنا وعم البلاء وقل الباحثون عن أسباب ذلك . واذ كنت امرأة
 ترانى انظر الى هاتيك البنات وقلبي يتقطع شفقة عليهن وحزنا . وماذا عسى أن
 يفيدهن بئى وحزنى وتوجعى وتفجعى ان شاركنى فيه الناس جميعا . لا فائدة الا
 فى العمل بما يمنع هذه الحالة الرجسة ، ولله در العالم فانه رأى الداء ووصف
 الدواء الكافل الشفاء وهو (الاباحة للرجل بالتزوج بأكثر من واحدة) . وبهذه
 الوسطة يزول البلاء لا محالة وتصبح نباتنا بنات بيوت . فالبلاء كل البلاء فى
 اجبار الرجل الأوربى على الاكتفاء بامرأة واحدة فهذا التحديد هو الذى جعل
 نباتنا شوارد وقذف بهن الى التماس أعمال الرجال ولا بد من تفاقم الشر اذا لم
 يبيح للرجل التزوج بأكثر من واحدة . أى ظن وحرص يحيط بعدد الرجال
 المتزوجين الذين لهم أولاد غير شرعيين أصبحوا كلا وعالة وعارا على المجتمع
 الإنسانى . فلو كان تعدد الزوجات مباحا لما حاق بأولئك الأولاد وامهاتهم ما هم
 فيه من العذاب الهون ولسلم عرضهن وعرض أولادهن . وان مزاحمة المرأة للرجل
 ستحل بنا الدمار ، ألم تروا أن حال خلقها تنادى بأن عليها ما ليس على الرجل وعليه
 ما ليس عليها . وبأباحة تعدد الزوجات تصبح كل امرأة ربة بيت وأم أولاد شرعيين

س - هل العدل مستطاع بين الزوجات ؟

ج - لا . قال تعالى « وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ » وقال تعالى : « فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوا كَالْمِغْلَقَةِ »

(١٢٩) النساء

فن تأمل الآيتين علم أن اباحة تعدد الزوجات في الاسلام أمر مضييق فيه أشد التضيق كأنه ضرورة من الضرورات التي تباح لمحتاجها بشرط الثقة باقامة العدل والأمن من الجور

أزواج النبي صلى الله عليه وسلم

س - هل كان النبي عليه صلوات الله وتسليماته مقيدا بعدد من الزوجات ؟

وما معنى قوله تعالى :

« يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمَّتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَالَتِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِيُكَيَّلَا بِكَونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا » ٥٥ الاحزاب

ج - نعم . طلب أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم منه البسطة في العيش

والسعة في النفقة وما كان لرسول يطالب الدنيا الا أن تكون وسيلة لصالح العمل
 لآخرته فاعتزل النبي عليه السلام نساءه وهجرهن لكثرة طلباتهن وعدم رضائهن
 عن حياتهن فأنزل الله تعالى على نبيه عليه السلام أن يخبرهن اما بالطلاق ان كن
 يرغبن في زينة الدنيا . او الرضاء بما قسم الله لهن مع النبي قال تعالى :

« يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأزواجك إِنْ كُنْتُمْ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا
 فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعَنَّكُمْ وَأُسْرَحَنَّكُمْ سَرَاحًا جَمِيلًا (٢٨) وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِدْنَ اللَّهَ
 وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمَحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا (٢٩)
 يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ
 ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (٣٠) وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ
 وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُوتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا (٣١) يَا نِسَاءَ
 النَّبِيِّ اسْتَنِّي كَمَا حِدَّ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ
 الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقَلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا (٣٢) وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا
 تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ
 اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ
 وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا » (٣٣) سورة الأحزاب

س - ماذا اختارت أزواج رسول الله عليه السلام ؟ هل اخترن الحياة
 الدنيا ومتاعها ؟ أم اخترن الرسول عليه الصلاة والسلام ، وأن يعشن معه على

حسب ما قدر الله تعالى لهن ؟

ج - اخترن الرسول ورضين به وأن يقنعن بعيشتهن

س - بماذا أمر الله أزواج رسول الله عليه الصلاة والسلام ؟

ج - أمرهن بدوام الطاعة قال تعالى :

« وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ

اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا » ٣٤ الاحزاب

س - ماجزاء من يطيع الله ورسوله ؟

ج - جزاؤه الأجر الكبير قال تعالى :

« إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَائِمَاتِ

وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ

وَالْمُتَّصِدِّقِينَ وَالْمُتَّصِدِّقَاتِ وَالصَّالِمِينَ وَالصَّالِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ

وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً

وَأَجْرًا عَظِيمًا » (٣٥) سورة الاحزاب

س - ماذا كان جزاء أزواج النبي عليه السلام حين اخترنه ؟

ج - أمر الله تعالى رسوله عليه السلام أن لا يتزوج عليهن ولا أن يبدل بهن

من أزواج قال تعالى :

« لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ

أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَاقِبًا »

(٥٢) سورة الاحزاب

عدد أزواج النبي عليه الصلاة والسلام

س - كم كان عدد أزواج النبي عند وفاته؟

ج - تزوج الرسول عليه صلوات الله وتسليماته بتسع نساء توفي عنهن وقد تزوجهن وهو في سن الشيخوخة لأسباب خاصة بدعوته لاطمعا في لذة أو استمرار لشهوة ، لأن هذا الزواج حصل بعد سن الخمسين وبعد الرسالة بأكثر من عشر سنوات وبعد وفاة السيدة خديجة التي تزوجها وهي في الأربعين سنة وكان عمره خمسا وعشرين سنة وبقى معها إلى أن ماتت وكان عمرها خمسا وستين سنة وكان عمره عليه السلام خمسين سنة . ولندكر بعض هذه الأسباب :

أسباب زواج رسول الله عليه الصلاة والسلام

- ١ - كانت أزواج الرسول صلوات الله عليه معلبات لنساء المؤمنين
- ٢ - كان يعول بزواجه الأراامل من العائلات الكبيرة
- ٣ - كان يواسى بزواجه بعض أصحابه تخفيفا لآعبائهم ممن يترملن من بناتهم
- ٤ - تحريره الاسرى بزواج بنات كبار العشائر المأسورة
- ٥ - ابطال بدعة التبني والقضاء على فكرة عدم الزوج بأزواج الادعياء من الانباء

١ - أزواج الرسول عليه السلام معلبات لنساء المؤمنين يوجد أشياء كثيرة في الشريعة الاسلامية خاصة بالنساء كالجنابة والطهارة والحيض والنفاس وكان رسول الله صلوات الله عليه يستحي أن يصرح للمرأة بما يجب حياء منه وخجلا ، فكان أزواجه خير مبلغ له عنهن ولهن عنه في حياته

وخير مرجع في الاستفتاء النسوي بعد وفاته ، وكان من غير المستطاع أن تقوم بهذا العبء الكبير زوج واحدة فكان نساء النبي مرجع الأحكام في كثير من الأمور ولا سيما الخاصة بالمرأة

٢ - حماية الأراامل : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم باراً بأُمَّته عطوفاً على المسكين كما فعل بسودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس توفي عنها زوجها بعد الرجوع من هجرة الحبشة الثانية ولو عادت إلى أهلها لا كرهوها على الشرك أو عذبوها عذاباً شديداً فتزوجها النبي عليه السلام حماية لها . كما تزوج هنداً أم سلمة بنت أمية المخزومية كان أبوها من أجواد العرب المشهورين توفي زوجها وابن عمها عبد الله بن عبد الأسد المخزومي وكان لها أولاد

٣ - مراساته لأصحابه الأحياء بزواجه بناتهم أو من ترمل منهن . كزواجه بالسيدة عائشة بنت صديقه أبي بكر أول الرجال اسلاماً وأكبر المؤمنين إيماناً وكانت أعلم نساء عصرها وتزوج صلى الله عليه وسلم بحفصة بنت عمر بن الخطاب وكان من أقوى أصحاب رسول الله في الدفاع عن الإسلام

٤ - تحرير الأسرى بزواج بنات كبار العشائر المأسورة - وتزوج الرسول عليه السلام برة بنت الحارث سيد بني المصطلق وسماها جويرية وكان أبوها ممن ساعدوا المشركين على المؤمنين في غزوة أحد سنة أربع ثم بلغ النبي عليه السلام أنه يجمع الجموع لقتاله ففرج له وأحاط بهم المسلمون وأخذوهم أسرى وكانت برة بنت سيدهم في الأسرى فكاتب عليها من وقعت في سهمه (الكتابة اشتراء الرقيق نفسه من سيده بمال يؤديه ولو أقساطاً) فجاءت النبي فتعرفت إليه بأنها بنت سيد قومها وذكرت له سيدها واستعانه على كتابتها لتحرير نفسها فقال أو خير من ذلك أودى عنك كتابتك وأتزوجك

قالت نعم فقال المسلمون أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقوا جميع
الاسرى والسبايا فأسلموا كلهم فكانت أعظم امرأة بركة على قومها وكان لهذا
العمل أحسن التأثير في العرب كلها

وفي سنة ست هجرية تزوج الرسول صلى الله عليه وسلم صفية بنت حيي بن
اخطب الاسرائيلية أسرت بعد قتل زوجها في غزوة خيبر وهي سيدة قومها خيرها
الرسول عليه السلام بين العتق والزواج فاخترت أن يعتقها وتكون زوجة
وكانت موضع اكرام ورعاية رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي سنة ست أو سبع تزوج أم حبيبة بنت أبي سفيان الاموى وهو أشد أعدائه
تحريراً عليه وحرباً له . وكان تزوجه بها تأليفاً له ولقومه . وكانت أسلمت بمكة
وهاجرت مع زوجها عبد الله بن جحش الى الحبشة فتنصر زوجها هنالك وفارقها
فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم الى النجاشي فخطبها له واصدقها عنه أربعة دنانير مع
هدايا نفيسة ، ولما عادت إلى المدينة بنى بها . ولما بلغ أبو سفيان الخبر قال هو
الفحل لا يقدر انفه وقد افتخر به وأسلم بعد ذلك أبو سفيان وهو سيد قومه

هـ - ابطال بدعة التنبى وهو أن يتخذ الرجال لأنفسهم أبناء أديعاً من غير
أزواجهم ويعطوهم من الحقوق ما يعطون للأولاد الحقيقيين الشرعيين . وكان
رسول الله قد تنبى زيد بن حارثة قبل الرسالة وكان عبداً لخديجة زوجته وهو أول
من أسلم وتزوج بزینب بنت جحش وهي من أشرف قريش وبنت عمه رسول
الله وكانت زينب تدل بحسبها وشرفها عليه فشكاهوا لرسول الله فأمره بالصبر حتى
نزل القرآن بابطال بدعة التنبى فقال تعالى :

« أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ » آية هـ سورة الاحزاب

ولما طلقها زيد لعدم الاستمرار معها تزوجها رسول الله وقد ذكر القرآن ذلك
 «وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ
 زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ
 أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًّا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ
 عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًّا وَكَانَ
 أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا» (٣٧) سورة الأحزاب وقال تعالى: «مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا
 أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَٰكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ
 شَيْءٍ عَلِيمًا» (٤٠) سورة الأحزاب

من هذا يعلم أن رسول الله صلوات الله عليه كان من أبعد الناس عن
 الحظوظ الشهوانية

اعتزال النساء في الحيض

س - هل للزوج أن يقرب امرأته في حالة الحيض؟

ج - لا. قال تعالى «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزَلُوا
 النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ
 مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ»
 آية ٢٢٢ سورة البقرة

س - ما معنى الحيض والحيض والاستحاضة ؟

ج - الحيض والحيض اذا سال الدم منها في اوقات معلومة (١) فاذا سال الدم في غير ايام معلومة قلت استحاضت فهي مستحاضة

س - ما معنى اعتزلوا النساء في الحيض ؟

ج - كان اليهود يتجنبون مؤاكلة الحائض ومساكتها فنزلت هذه الآية وقال النبي صلى الله عليه وسلم « اصنعوا كل شيء الا النكاح »

س - قال تعالى : نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حُرثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ

(١) قال الشافعي اقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما وقد روى عنه مثل قول مالك : إن ذلك مردود إلى عرف النساء . وقال أبو حنيفة وأصحابه اقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة وقال ابن عبد البر ما نقص عند هؤلاء عن ثلاثة أيام فهو استحاضة لا يمنع من الصلاة عند أول ظهوره لأنه لا يعلم مبلغ مدته ثم على المرأة قضاء صلاة تلك الأوقات . وأجمع العلماء أن الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة - ويوجد دم آخر وهو دم النفاس عند الولادة وله مدة معينة فقل شهران وهو قول مالك وقيل أربعون يوما وهو قول الشافعي وقيل غير ذلك . وطهرها عند انقطاعه . والغسل منه كما يغسل من الجنابة

وصفة غسل الحائض صفة غسلها من الجنابة وليس عليها نقض شعرها في ذلك لما رواه مسلم عن أم سلمة قالت : قلت يا رسول الله انى أشد ضمير رأسى أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال « لا انما يكفيك أن تحشى على رأسك ثلاث خثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين »

وقدّموا لأنفسكم واتقوا الله واعلموا أنكم مملقوه وبشر المؤمنين
٢٣ البقرة

س - ما معنى هذا ؟

ج - معنى هذا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل وأدبر واتق الدبر
والحيضة والائتيان في غير المأتى فما كان مباحا ، ولا يباح . وذكر الحرث يدل على
أن الائتيان في غير المأتى محرم : وحرث تشييده لانهن مزدرع الذرية . فلفظ
« الحرث » يعطى أن الاباحة لم تقع الا في الفرج خاصة إذ هو المزدرع . وروى
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يا أيها الناس ان الله لا يستحي من الحق لاتاتوا
النساء في اعجازهن » وقال أيضا « تلك اللوطية الصغرى » يعنى اتيان المرأة في
دبرها (١)

الطلاق

س - لماذا شرع الطلاق ؟

ج - لحسم الخلاف القائم بين الزوجين من ناحية عدم احتمال الحياة المعيشية
والخلفية قال تعالى :

« لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاعِلُوا
فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ
(٢٢٧) وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ

(١) راجع الجامع لاحكام القرآن للقرطبي الجزء الثالث

يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ .
وَبِعَوَلْتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي
عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَلِيمٌ (٢٢٨)
الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَمَا سَكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ
لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَاءٍ مَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ
فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ . تِلْكَ
حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ
(٢٢٩) فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ
طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ
اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٢٣٠)
وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَمَا سَكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ
سَرَّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لَتَمْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ
فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا وَإِذَا كَرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ
وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكُتُبِ وَالْحِكْمَةِ يُعْظِمُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا
أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٣١)
وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ

يُنكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ
 مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمَ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ
 وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٢٣٢)

والوالداتُ بِرُضْعِنَّ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ
 الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ
 نَفْسٌ إِلَّا وَسْعَهَا لَا تُضَارُّ وَالِدَةٌ بَوْلِدَهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بَوْلِدُهُ ، وَعَلَى
 الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا
 جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ
 إِذَا سَأَلْتُمْ مَاءَ تَيْتَمٍ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ
 بَصِيرٌ (٢٣٣)

وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ
 أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي
 أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ . وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٢٣٤)

وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي
 أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنْكُمْ سَتَدُكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا
 أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْرِضُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ

أَجَلَهُ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ
غَفُورٌ حَلِيمٌ (سورة البقرة ٢٣٥)

لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ فَرَضُوا
لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُسْعَقِدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِدَرُهُ مَتَاعًا
بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (٢٣٦)

وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ
فَرِيضَةً فَنَصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يُعْفُونَ أَوْ يُعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ
النِّكَاحِ وَأَنْ تُعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنْ اللَّهُ بِمَا
تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ٢٣٧

وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا
إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ أَخْرَاجٍ فَمَنْ خَرَجَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَا فِي
أَنْفُسِنَا مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٢٤٠

وَالْمَطْلَقَاتِ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ٢٤١ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ
لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ « سورة البقرة ٢٤٢

س - هل يجوز للزوج أن يسوف في الطلاق أو يكره زوجته لتتنازل عما لها
عند أو ليأخذ منها ما اعطاها من المال ؟

ج - لا يجوز ذلك . ان المبدأ العام الذي شرعه الله للتزوجين أن يتعاشروا بالمعروف أى بالأدب والحسنى والمجاملة ، أو يفترقوا بالمعروف من غير ضرر أو اضرار أو طمع فى مال لأن هذا ليس من خلق المسلم فى شىء قال تعالى :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لَمَّا زَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ

بالمعروف (١٩) سورة النساء « وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَنَّا نَخْذُوهُنَّ بِهَتَانَا وَإِنَّمَا

مُبِينًا » ٢٠ سورة النساء « وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا » ٢١ سورة النساء

س - اذا تزوج الإنسان ولم يدخل بزوجه هل يكون عليها عدة ؟

ج - لا قال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ لَعْتَدُوْنَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا » ٩ : الأحزاب

س - هل يجوز خروج الزوجة من منزل الزوجية قبل انتهاء العدة ؟ ومتى تخرج ؟ وماذا يجب عند انتهاء العدة ؟

ج - لا قال تعالى : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ إِعْدَتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ

إلا أن يأتينَ بفاحشةٍ مُبينَةٍ وتلك حُدُودُ اللَّهِ ومن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ
فقد ظلم نفسه لا تدري لعلَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا « ١ سورة
الطلاق » فإذا بلغنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ
وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ
يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ « ٢ الطلاق

س - هل تسرى العدة على المرأة المسنة أو التي انقطع عنها الحيض وعلى
الحامل؟ وماذا يجب عمله نحو المعتدة والحامل؟

ج - لا قال تعالى: « وَاللَّائِي يَتُسَّنُّ مِنَ الْحَيْضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ
فَعَدَّتهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنَّ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ
يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا * ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ
أَنْزَلَهُ إِلَيْكُمْ » (٤ و ٥) الطلاق « أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ
وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لَتَضْيِقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٌ فَأَنْفِقُوا
عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمُّوا
بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَمَنْ رَضِعْ لَهُ أُخْرَى » ٦ الطلاق « لِيَنْفِقَ
ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ » ٧ الطلاق
« وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ

من قبل أن يتامساً « ٣ المجادلة » فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتامساً . فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا « ٤ المجادلة

تأديب الزوجة ، ومجالس الصلح بين الزوجين

س - كيف تؤدب الزوجة إذا خرجت عن حدودها ؟

ج (١) تؤدب بالعضة الحسنة ولقت نظرها إلى ما يجب عليها بالقول اللين والأدب . فان لم ترجع عن غيرها (٢) فبالقول الشديد والزجر . فان لم ترجع (٣) فبالهجر في المضاجع حتى تعود إلى رشدها . فان لم ينفع ذلك فبالضرب والضرب غير مبرح وهذا لا يستعمل إلا في الضرورة القصوى ولا يكون ذلك بين من سمت نفوسهم وعلت أخلاقهم قال تعالى :

« وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَمَعْظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا » (٣٤) النساء

س - هل دعا القرآن الكريم للصلح بين الزوجين قبل الطلاق ؟

ج - نعم . قال تعالى « وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا » سورة النساء وقال « وَإِنْ أَمْرَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا . وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ

تَحَسَّنُوا وَاتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا « ١٢٨ النساء

س - إذا لم يستطع مجلس الصلح أن يوفق بين الزوجين فماذا يجب عمله؟

ج - يلجأ حينئذ إلى الطلاق قال تعالى :

« وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ » ٢٢٧ سورة البقرة . وقال

تعالى « وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كِلَا مِّن سَعَتِهِ » (١٣٠) سورة النساء

صيانة عرض المرأة وشرفها

س - ما الذى يشين الحياة الزوجية؟

ج - إن الذى يشين الحياة الزوجية هو الخيانة أى الزنى . سواء كان ذلك من

المرأة أو الرجل

س - هل حرم الزنى؟

ج - نعم حرم الزنى على المرأة والرجل وعلى المتزوج وغير المتزوج فقال تعالى:

« وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَةَ إِنَّهَا كَانَتْ فَاحِشَةً » (٣٢) سورة الاسراء . وقال

تعالى فى وصف المؤمنين « وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا » (٦٨)

« يَضَاعَفُ لَهُ الْمَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا » (٦٩) سورة الفرقان

س - ما عقوبة الزنى؟

ج - قال تعالى « الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ

وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

الآخر وأيشهد عذابهما طائفة من المؤمنين» (٢) سورة النور
 « الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا

إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ » (٣) النور

س - كيف يقبل إنبات جريمة الزنى حتى يقام الحد؟ كيف يدرأ الحد؟

ج - تثبت جريمة الزنى بالاقرار من الفاعل أو بأربعة شهداء أو باللعان وهو أربع شهادات من أحد الزوجين

قال تعالى « والذين يرُمونَ المحصناتِ ثمَّ لم يأتوا بأربعة شهداءِ فاجلدوهم ثمانينَ جلدةً ولا تقبلوا لهم شهادةَ أبداً وأولئك همُ الفاسقونَ »
 (٤) سورة النور . « والذين يرُمونَ أزواجهم ولم يكن لهم شهداءُ
 إلا أنفسهم فشهادةُ أحدهم أربعُ شهاداتٍ بالله إنه لمن الصادقين » (٦)
 « والخامسةُ أن لعنتَ اللهُ عليه إن كانَ من الكاذبين » (٧) سورة النور
 « ويَدْرُؤُ عنها العذابَ أن تشهدَ أربعَ شهاداتٍ بالله أنه لمن الكاذبين
 والخامسةُ أن غضبَ اللهُ عليها إن كانَ من الصادقين » (٨) سورة النور
 س - ماذا يحدث بعد تمام اللعان؟

ج - وتمام اللعان تقع الفرقة بين الزوجين وان لم يفرق الامام بينهما وهذا موضع اختلاف فيه أهل العلم اختلافا كثيرا قال الشافعي رحمه الله تعالى إن الفرقة تقع بتمام لعان الزوج ولا تحل له أبدا . وقال أبو حنيفة وبعض أصحابه رضی

الله تعالى عنهم إن الفرقة لا تقع بين الزوجين حتى يفرق الامام بينهما فاذا فرق الامام بينهما لم تحل له حتى يكذب نفسه فان كذب نفسه جلد الحد وكان خاطبا من الخطاب. وقيل انه ان كذب نفسه جلد الحد وردت اليه امرأته. يراجع كتب السنة والفقہ

حديث الإفك ، الكذب الصرف

س - ما هو حديث الإفك الذي نزلت من أجله الآيات في سورة النور لحفظ أعراض المؤمنات ؟

ج - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم استصحب زوجته السيدة عائشة في بعض الغزوات فاذن ليلة في القفول بالرحيل فمشت لقضاء حاجة ثم عادت الى الرجل فلمست صدرها فاذا عقد من جزع ظفار قد انقطع فرجوت لتلمسه فظن الذي كان يرحلها أنها دخلت الهودج فرحله على مطيتها وسار فلما عادت إلى منزلها لم تجد ثمة أحداً فجلست كي يرجع اليها سنشد وكان صفوان بن المعطل السلمي قد عرس وراء الجيش فادلج فأصبح عند منزلها فعرفها فأناخ راحلته فركبتها فقادها حتى اتيا الجيش فاتهمت به من جماعة من الصحابة منهم عبد الله بن أبي وحسان الشاعر ومسطح بن اثانة . وقد لغطت العرب بهذا الحديث .

س - ماذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أمام هذه التهمة الشنيعة ؟ هل ضرب زوجته ؟ هل أهانها وعنفها ؟ هل أخذ بالشبهات وطلقها ؟

ج - لا . لم يفعل شيئاً من ذلك بل هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجته حتى برأها الله عز وجل مما اتهمت به فقال تعالى :

« ان الذين جاءوا بالافك عصبه منكم لا تحسبوه شرّاً لكم

بل هو خير لكم لكل أمرى منهم ما أكتسب من الأثم والذى
 تولى كبره منهم له عذاب عظيم « (١١) «لولا اذ سمعتموه ظن
 المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً وقالوا هـذا إفك مبين» (١٢)
 «لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فاذ لم يأتوا بالشهداء فوائتلك عند الله
 هم الكاذبون» (١٣) «ولولا فضل الله عليكم ورحمته في الدنيا والآخرة
 لمسكم في ما أفضتُم فيه عذاب عظيم» (١٤) «اذ تلقوه به بالسنتكم
 وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هيناً وهو عند الله
 عظيم» (١٥) سورة النور

س - ماذا كان يجب على المسلمين أن يفعلوه امام الاتهام والافتراء الكاذب؟
 ج - كان يجب عليهم أن يثبتوا قال تعالى « ولولا اذ سمعتموه قلتم
 ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحناك هذا بهتان عظيم » (١٦)
 « يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبدا ان كنتم مؤمنين » (١٧) « ويبين
 الله لكم الآيات والله عليم حكيم » (١٨) « ان الذين يحبون أن تسمع
 الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم
 وأتم لا تعلمون » (١٩) سورة النور

ش - ماجزاء من يرمى المؤمنات بالتهمة الكاذبة؟

ج - قال تعالى « انَّ الدِّينَ يَرْمُونَ الْمُحْسِنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ » (٢٣) « يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَسِنَّتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ » (٢٤) « اخْيَيْتُمْ لِلْخَيِّثِينَ وَالْخَيِثُونَ لِلْخَيِثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ » (٢٦)
سورة النور

حفظ حقوق اليتامى

ج - هل وصى القرآن الكريم بحقوق اليتامى ؟

ج - نعم . قال تعالى ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَبْتَكُمْ إِنْ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ ٢٢٠ سورة البقرة . وقال تعالى :
« وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ » ٨٣ البقرة . وقال تعالى :
« وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَيْرَ بِالْطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا » ٤ النساء . وقال تعالى :
« وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا

إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا
فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ
فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا « النساء

س - هل وصى القرآن الكريم بالإحسان الى اليتامى من مال الانسان الخاص؟

ج - نعم. قال تعالى « وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ

وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا « النساء . وقال

تعالى « فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ » ٩ سورة الضحى . وقال تعالى « وَبِالْوَالِدَيْنِ

إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ » ٣٦ النساء

س - هل للوصى أن يأكل من مال اليتامى إذا احتاج إلى ذلك؟

ج - نعم يأكل على قدر حاجته ولا يسرف قال تعالى :

« وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ

وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا » ٣٤ سورة الاسراء

س - هل للوصى أن يتزوج باليتيمة التي تحت وصايتها؟

ج - نعم على شرط أن لا يأكل أموالها ويعطيها مهرها مقدرًا حسب مكاتها

قال تعالى : « وَبَسْتُمْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ

عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَىٰ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا نُؤْتُوهُنَّ مَا كَتَبَ لهنَّ

وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوَالِدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا
لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا « ١٢٧ النساء

س - هل لليتم أن يأخذ ماله وهو قاصر ليتصرف فيه ؟

ج - لا . قال تعالى : « وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ

لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا » ٥ النساء

س - متى يدفع الوصي مال اليتيم ؟

ج - إذا بلغ وآنس الوصي منه رشداً أى حسن التصرف فى ماله قال تعالى :

« وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا

فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ

كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ

أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا » ٦ النساء

س - ماجزاء من أكل أموال اليتامى ؟

ج - قال تعالى « إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ

فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا » ١٠ النساء . وقال تعالى « وَأَمَّا

إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ ١٦ كَلَّا بَلْ

لَا تَكْرِمُونَ الْيَتِيمَ » ١٧ الفجر

الفرائض - الميراث

س - هل للمرأة أن ترث في مال والديها وأقربائها؟

ج - نعم قال تعالى : « لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا » ٧ النساء « وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقَرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا » ٨ النساء

س - ما معنى ما تقدم؟

ج - كانوا في الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغير وإن كان ذكراً ويقولون لا يعطى إلا من قاتل على ظهر الخيل وطاعن بالرمح . وضارب بالسيف . وحاز الغنيمة . فأبطل الإسلام هذه العوائد . وقد أمر الله تعالى عند قسمة موارثهم أن يصلوا أرحامهم ويتامهم ومساكينهم من الوصية فإن لم تكن وصية وصل لهم من الميراث وليس هذا على سبيل الاجبار وإنما على سبيل الندب والترغيب في فعل الخير

س - بماذا أوصى الله تعالى للرجل وللرأة أو للذكور وللإناث؟

ج - قال تعالى « يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ أُنثَتَيْنِ فَلَمْ يَكُنْ لهما مِيرَاثٌ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ

فان لم يكن له ولدٌ وورثه أبواهُ فلا مَهِ الثلثُ فان كان له إخوةٌ فلا مَهِ
 السدسُ من بعدِ وصيةِ يوصى بها أو دينٍ * أبأؤكم وأبناؤكم لا تدرون
 أيهم أقربُ لكمُ نفعاً فريضة من الله ان الله كان عليماً حكيماً (١١)
 ولكم نصفُ ما تركَ أزواجكم إن لم يكن لهنَّ ولدٌ . فان كان لهنَّ ولدٌ
 فلكنَّ الربعُ مما تركن من بعدِ وصيةِ يوصين بها أو دينٍ ولهنَّ الربعُ مما
 تركتم إن لم يكن لكم ولدٌ . فان كان لكم ولدٌ فلهنَّ الثمنُ مما تركتم من
 بعدِ وصيةِ توصون بها أو دينٍ : وان كان رجلٌ يورثُ كلالةً أو امرأةً
 وله أخٌ أو أختٌ فللكلِّ واحدٌ منهما السدسُ فان كانوا أكثرَ من ذلك
 فهمُ شركاءُ في الثلثِ من بعدِ وصيةِ يوصى بها أو دينٍ غيرِ مُضارٍ
 وصيةً من اللهِ واللهُ عليماً حليماً « ١٢ النساء

س - ما الذي يجب عمله أولاً في ميراث المتوفى ؟

ج - لا ميراث إلا بعد أداء الدين والوصية (١) فإذا مات المتوفى أخرج من

(١) الوصية هي تملك مضاف إلى ما بعد الموت كأن يقول أوصيت لفلان
 بكذا أو ملكته بعد موتي ثمرة بستاني مدة كذا أو جعلت له سكنى دارى بعد
 موتى طول حياته . وهي تكون بالعين وبالمنفعة وبالثمره وبالدين . وركن الوصية
 الإيجاب من الموصى حال حياته والقبول من الموصى له بعد موت الموصى - يشترط

تركته الحقوق المعينات ثم ما يلزم من تكفينه وتقبيره ثم الديون على مراتبها ثم

الأ يكون الموصى له وارثا للموصى لحديث « لا وصية لوارث إلا إذا أجازها الورثة » ، وعللوا ذلك بان ايثار بعض الورثة على بعض مما يوغر الصدور ويولد الحقد والضغينة - أما الوصية للأجنبي فهي على هذا التفصيل :

(٢) إذا لم يكن للموصى ورثة أصلا وقت وفاته نفذت الوصية في كل ما أوصى به ولو استغرقت كل التركة . (ب) وإذا كان الوارث أحد الزوجين فقط نفذت الوصية أولا في الثلث لذلك الأجنبي ثم يعطى الموجود من الزوجين نصيبه من الباقي ثم تكمل الوصية من الباقي فإذا تبين بعد ذلك شيء يأخذه يبت يحوز المال هذا إذا كانت الوصية أكثر من الثلث (ج) أما إذا مات عن وارث يحوز كل التركة لو انفرد ففي هذه الحالة لا تنفذ فلا بد من اجازتهم جميعا وأن يكونوا من أهل النبرع . والأصل في ذلك حديث سعد بن أبي وقاص حيث كان مريضا فعاده النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أوصى بكل مالي . قال لا ، قال أوصى بالثلثين . قال لا . قال أوصى بالنصف . قال لا . قال أوصى بالثلث ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم الثلث ، والثلث كثير . انك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن يكونوا عالة يتكفرون الناس »

ووقت الاجازة بعد موت الموصى لا قبله . فإن أجاز البعض وهم من أهل الاجازة ولم يجز البعض الآخر أعطينا من أجاز نصيبه على اعتبار نفاذ الوصية وأعطينا من لم يجز على اعتبار عدم نفاذ ما يتوقف من الوصية على الاجازة يراجع كتب السنة والفقهاء وكتاب شرح الاحكام الشرعية للأحوال الشخصية تأليف

يخرج من الثلث الوصايا وما كان في معناها على مراتبها أيضا ويكون الباقي ميراثا

الاستاذ الجليل أحمد بك ابراهيم أستاذ الشريعة الاسلامية بكلية الحقوق
بجامعة قواد الأول

موانع الارث

س - ما هي موانع الارث ؟

ج - موانع الارث أربعة :

الأول - الرق فالرقيق لا يرث غيره سواء أكان ذكراً أم انثى وسواء أكان رقه كاملاً أم ناقصاً .

الثاني - القتل فالقاتل لا يرث المقتول الا إذا كان القاتل غير مكلف بأن كان مجنوناً أو صيباً أو كان القتل بالنسب أو كان القتل دفاعاً عن النفس أو قاصصاً أو حداً والقتل الذي يترتب عليه الحرمان من الميراث هو ما يوجب القصاص والكفارة

الثالث - اختلاف الدين فلا توارث بين المسلم وغيره غير أن الرجل إذا ارتد عن الاسلام ومات على رده فإله الذي اكتسب حال رده يوضع في بيت المال . وهذا قول أبي حنيفة . وقال أصحابه الكسبان جميعاً لورثته المسلمين . واتفقوا جميعاً على أن كسب المرتدة في حال اسلامها وفي حال ردها لورثتها المسلمين ولا يوضع شيء منه في بيت المال . وكل من المرتد والمرتدة لا يرث غيره مطلقاً كما لا يصح زواج واحد منهما مطلقاً .

بين الورثة . وجملتهم سبعة عشرة . عشر من الرجال (١ الابن ٢) وابن الابن
وان سفلى (٣) والاب (٤) وأب الأب وهو الجد وأن علا (٥) والأخ (٦) وابن
الأخ (٧) والعم (٨) وابن العم (٩) والزوج (١٠) ومولى النعمة
ويرث من النساء سبع (١) البنت (٢) وبنت الابن وان سفلى (٣) والأم
(٤) والجدة الصحيحة وان علت (٥) والأخت (٦) والزوجة (٧) ومولاة النعمة
وهي المعتقة

س - ما معنى الكلالة ؟

ج - هي ما سوى الولد والوالد من الورثة إخوة أو غيرهم من العصبية .

س - هل ذكرت الكلالة في غير هذه الآية ؟

ج - نعم قال تعالى « يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرٌ
هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وُلْدٌ وَهُوَ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ
لَهَا وُلْدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا التُّلُثَانِ مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا
وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ . يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُوا وَاللَّهُ
بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ » ١٧٦ النساء

الرابع - اختلاف الدارين حقيقة كالخبري والنمى فلذا مات الخبري في دار
الحرب وله أب أو ابن ذمى في دار الاسلام أو مات النمى في دار الاسلام وله
أب أو ابن في دار الحرب فلا يرث أحدهما من الآخر . راجع ما كتبه في ذلك
الاستاذ العلامة الجليل أحمد بك ابراهيم في كتابه شرح الأحكام الشرعية ص ١٩٧

س - ما معنى قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتَابُوا
النِّسَاءَ كَرَّهَا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ
يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مَبِينَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَسَىٰ أَنْ
تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا » (١٩) النساء

ج - كانوا في الجاهلية إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته ان شاء
بعضهم تزوجها وأن شاءوا زوجها وان شاءوا لم يزوجوها فهم أحق بها من
أهلها . وكان من عاداتهم أن الوارث إن سبق فالقى عليها ثوبا فهو أحق بها وان
سبقته فذهبت إلى أهلها كانت أحق بنفسها . والمقصود من الآية اذهاب ما كانوا
عليه في جاهليتهم وألا يجعل النساء كالمال يورثن عن الرجال كما يورث المال .
و (كرها) الخطاب لأزواج النساء إذا حبسوهن مع سوء العشرة طاعية ارثها
أو يفتردين ببعض مهورهن ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن أى ولا
تمنعوهن من التزويج . والعضل معناه التضيق و (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة)
كالشوز وسوء العشرة وعدم التعفف والبذاءة قولا وفعلا . والناشز لها الحق
أن تقتدى من زوجها بما دفعه لها من المهر والمال على أن يطلقها

وقد أمر الأزواج بمعاشرة أزواجهن بالمعروف بأن يكون الزوج منطلقا في
التول لافظا ولا غليظا ولا مظهرا ميلا الى غيرها وقد أمر سبحانه وتعالى بحسن
صحبة النساء على الكمال فانه اهدأ للنفس واهنا للعيش

س - إذا كان للزوج حق أخذ ماله من زوجته الناشز فهل له هذا الحق اذا
كان هو الكاره والمريد للطلاق ؟

ج - لا . ليس للزوج الحق أن يأخذ شيئاً من ماله الذي أعطاه لامرأته إذا كان هو الراغب في طلاقها قال تعالى :

« وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وءاتيتن احداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أنا أخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً (٢٠) وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً » (٢١)
سورة النساء

جزاء من يتعدى حدود الله تعالى

« - هل لأصحاب الأموال أن يتعدوا حدود الله التي وضعها في الميراث فيحرموا البنات ويعطوا الذكور ويفضلوا بعضهم على بعض ، من غير سبب شرعي ؟

ج - قال تعالى بعد ما ذكر آية الميراث :

« تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ١٣ ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين »
١٤ سورة النساء

موجز عما تقدم

س - هل تستطيع أن تجعل لنا ما تقدم ؟

ج - نعم ، ١ - رفع الدين الاسلامي مستوى المرأة وساوى بينها وبين الرجل في العبادات والتكاليف إلا في الادارة العامة (الخلافة) ، فجعل السلطة للرجل حتى تسير الأمور في مجراها الطبيعي فقال تعالى :

« إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَائِمَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا » (سورة الاحزاب ٣٥)

وقال تعالى « وَلَهُنَّ مِمَّا لِلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ

دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ » (٢٢٨) سورة البقرة

والدرجة التي بين الرجل والمرأة هي درجة الولاية والقوامة العامة والخاصة ورياسة الأسرة للرجل لأنه أقدر على الحماية

٢ - أعطيت المرأة نصف الرجل في الميراث . ولكن في نظير ذلك أُلزم الرجل بالنفقة على المرأة وعلى الحياة المنزلية وهي ليست مكلفة بشيء من ذلك ولو كانت أكثر منه مالا ويسارا ، كما كفل لها الشارع معيشتها على الرجل . وإن لم يكن لها أهل وجب على الحكومة كفالتها . وقد أراد الشارع بهذا أن يحافظ

على خصائص المرأة وأن لا تخرج عن عملها الطبيعي كأم أو زوج . وهذه من أكبر الأعمال مشقة وأجلها نفعاً لوروعيت واعطيت حقها من العناية


٣ - اعطيت المرأة من الحرية في التصرف في مالها وفي أعمالها ما للرجل ولا يجرمها من حقوقها قبل العقد ولها الحق أن تكون عيشتها في يدها

٤ - لا يحول الدين الاسلامي بين المرأة وبين أن تتعلم ما تريده من العلوم أو ما تقوم به من الأعمال ، في حدود الفضيلة والشرف . ولكن الذي يحول دون مساواتها للرجل هو طبيعة المرأة التي جعلت بكيفية خاصة يكون من العبث والظلم الخروج عليها . هذه هي طبيعة عمل الزوجية والأمومة التي عليها عمار وسعادة العالم

٥ - يجب أن يعامل الزوج زوجته وبناته كما كان يعامل الرسول صلوات الله عليه وسلم زوجاته وبناته ، قال تعالى :

« لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُو

الله واليوم الآخر وَذَكَرَ اللَّهُ كَثِيرًا » سورة الاحزاب (٢١)



رجاء

المرجو من حضرات القراء ، مقابلة الآيات
الواردة في هذا الدرس والدرسين السابقين على
المصحف . ونحن قد بذلنا جهدنا في المقابلة ،
ولكن البشر موضع العجز والتقصير ، والكامل لله
وحده

فهرست الدرس الثالث
مكانة المرأة وحقوقها في الاسلام

	صفحة
مكانة المرأة قبل نزول القرآن	٤
مكانة المرأة في القرآن :	٧
القوامة	٩
معاملة النساء	٩
سلوك النساء	١٠
سلوك الرجال	١١
صلة الرجل بالمرأة	١١
النكاح أو الزواج	١٢
انعقاد الزوج	١٣
ما يحرم زواجه من النساء	١٧
تحريم زواج المسلمة بغير المسلم	٢٥
تعدد الزوجات	٢٦
أزواج النبي ﷺ	٢٩
عدد زوجات النبي عليه الصلاة والسلام	٣٢
أسباب زواج رسول الله عليه الصلاة والسلام	٣٢
١ أزواج الرسول عليه السلام معلقات لنساء المؤمنين	٣٢

٢	حماية الأراامل	٣٣
٣	مواساته لأصحابه	٣٣
٤	تحرير الأسرى	٣٣
٥	ابطال بدعة التبني	٣٤
	اعتزال النساء في المحيض	٣٥
	الطلاق	٣٧
	تأديب الزوجة ومجالس الصلح بين الزوجين	٤٣
	صيانه عرض المرأة وشرفها	٤٤
	حديث الافك	٤٦
	حفظ حقوق اليتامى	٤٨
	الفرائض والميراث	٥١
	موانع الارث	٥٤
	جزاء من يتعدى حدود الله	٥٧
	موجز مما تقدم	٥٨

المطبوعات التي ظهرت للمؤلف :

الدرس الأول : القرآن وقواعد الإسلام

ثمنه قرش صاغ غير أجره البريد

الدرس الثاني : حقوق الله والآباء والأبناء

ثمنه قرش صاغ غير أجره البريد

الدرس الثالث :

مكانة المرأة وحقوقها وواجباتها في القرآن

ثمنه قرشان غير أجره البريد


كتاب التعاون


ثمنه ١٥ قرشا صاغا غير أجره البريد

وكل هذه الكتب تطلب من مؤلفها مباشرة

بشارع الملكة نازلي رقم ١٢ بالقاهرة

[Faint, illegible handwriting, likely bleed-through from the reverse side of the page.]











OLIN

BP

130

.8

.D37

1939